

علم أصول الفقه

٤٥

٢٨-١٠-٨٨ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٦ - التقيّة:

- فقد روى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت. قال أبو الحسن: وإذا كانت التقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا» (١).

٦ - التقيّة:

- ١٤٧٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ
 حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ
 الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اقْرَأْ مِنِّي عَلَى وَالدِّكَ السَّلَامَ
 وَ قُلْ إِنَّمَا أُعِيبُكَ دِفَاعاً مِنِّي عَنْكَ فَإِنَّ النَّاسَ وَ الْعَدُوَّ يُسَارِعُونَ إِلَى
 كُلِّ مَنْ قَرَّبَنَاهُ وَ حَمِدْنَا مَكَانَهُ بِإِدْخَالِ الْأَذَى فِيْمَنْ نُحِبُّهُ وَ نُقَرِّبُهُ

٦ - التقية:

- إِلَى أَنْ قَالَ : وَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السَّتَّةِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تَهَلَّ بِالْأَفْرَادِ وَ تَتَوَى الْفُسُخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ وَ سَعَيْتَ فَسَخْتَ مَا أَهَلَّتْ بِهِ وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَةً وَ أَحَلَلْتَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا إِلَى مَنَى - وَ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ بَعْرَفَاتٍ وَ الْمُزْدَلِفَةَ - فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ هَكَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوا أَنْ يَفْسُخُوا مَا أَهَلُّوا بِهِ وَ يَقْلِبُوا الْحَجَّ عُمْرَةً -

٦ - التقية:

• وَ إِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِ الَّذِي سَاقَ مَعَهُ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنًا وَالْقَارِنَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ وَ مَحَلُّهُ النَّحْرُ بِمِنَى فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ هَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكَ بِهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ فَالزَّمْ ذَلِكَ وَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ وَ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ الْإِهْلَالَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَنْ يَهْلَ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٌ وَ تَصَارِيفٌ لِذَلِكَ مَا يَسْعُنَا وَ يَسْعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ وَ لَا يُضَادُّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٦ - التقيّة:

• و عن معاذ بن مسلم النحوى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتَفْتِي النَّاسَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ، إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ، وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرَفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ وَ حُبِّكُمْ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جَاءَ مِنْكُمْ، وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرَفُهُ وَ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقُولُ: جَاءَ عَنِ فُلَانٍ كَذَا وَ جَاءَ عَنِ فُلَانٍ كَذَا فَأَدْخِلُ قَوْلَكُمْ فِيْمَا بَيْنَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ» (١).

بَابُ التَّقِيَّةِ

- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا قَالَ بِمَا صَبَرُوا عَلَيِ التَّقِيَّةِ - وَ يَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ.

بَابُ التَّقِيَّةِ

- ٢ ابنُ أبي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا عُمَرَ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيذِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ.

بَابُ التَّقِيَّةِ

- ٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ - قُلْتُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ ع - أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ وَ اللَّهُ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئًا وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع إِنِّي سَقِيمٌ وَ اللَّهُ مَا كَانَ سَقِيمًا.

بَابُ التَّقِيَّةِ

• ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ
وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يُحْيَى بْنِ عَمْرَانَ
الْحَلَبِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ بَشْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِنَ التَّقِيَّةِ يَا حَبِيبُ إِنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ تَقِيَّةٌ رَفَعَهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ مَنْ لَمْ
تَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ وَضَعَهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ فِي هُدْنَةٍ فَلَوْ قَدْ
كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا.

بَابُ التَّقِيَّةِ

• ٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ
عَنْ جَابِرِ الْمَكْفُوفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
اتَّقُوا عَلِيًّا دِينَكُمْ فَاحْجُبُوهُ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا أَنْتُمْ
فِي النَّاسِ كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ لَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَعَلَّمَ مَا فِي أَجْوَافِ النَّحْلِ مَا
بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَكَلْتَهُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَلِمُوا مَا فِي أَجْوَافِكُمْ أَنْكُمْ
تَحِبُّونَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَكَلُوكُمْ بِالسِّنْتِهِمْ وَ لَنَحْلُوكُمْ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ
رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا مِنْكُمْ كَانَ عَلِيٌّ وَ لَأَيَّتِنَا

بَابُ التَّقِيَّةِ

- ٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ قَالَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ - فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ

٦ - التقية:

- و واضح على السنة هذه الروايات ما ذكرناه من أن تقية الأئمة لم تكن تحفظاً من الحكام فحسب، بل كانت مراعاة للناس و المذاهب المختلفة التي راجت عندهم أيضاً.

٦ - التقية:

• و قد تكون التقية بين المؤمنين لعدم استعداد بعضهم لبعض المفاهيم أو الأحكام كما ورد عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين ع فقال والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله ولقد آخى رسول الله ص بينهما فما ظنكم بسائر الخلق إن علم العلماء صعب مستصعب لا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلِكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ اِمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ وَإِنَّمَا صَارَ سَلْمَانٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ امْرُؤٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَلِذَلِكَ نَسَبْتُهُ إِلَى الْعُلَمَاءِ.

- ٥ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي وَ أَجَابَ صَاحِبِي فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شِيعَتِكُمْ قَدِمَا يَسْأَلَانِ فَأَجَبْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتَ بِهِ صَاحِبَهُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَ أَبْقَى لَنَا وَ لَكُمْ وَ لَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَيَّ أَمْرٌ وَاحِدٌ لَصَدَّقْتُ النَّاسَ عَلَيْنَا وَ لَكَانَ أَقْلٌ لِبَقَائِنَا وَ بَقَائِكُمْ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - شِيعَتِكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى الْأَسِنَّةِ أَوْ عَلَى النَّارِ لَمْضَوْا وَ هُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِكُمْ مُخْتَلِفِينَ قَالَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ